

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى
والنواب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

يُلغى البند (ب) من المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مع مراعاة إعادة ترقيم بنود هذه
المادة.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٠٢ م